

من يومه او الغدا وبعده الى ما فبطوف للزيارة
لا يزال ولا يسع ان كان قد قدسها والارسل فيه ويسع
بعده وقد ذكره كذا النساء وفيه بعد طلوع يوم
الخير وهو فيه افضل ذكره في اخره عن ايام الخريف يوم
الاسف فري من الجوار الثلث في اليوم الثالث بعد الزوال
بيد او بالتي الى المسجد في ميسا سبع حصيات
يلتزم مع كل حصاة ويقوم عنها ويدعو انتم بالتي
تلك الاك تيمم بحرة العقبه لذلك الا انه لا يفوق عند
فانم يفعل في الثالث لذلك ثم ان ستمم بقوله الى المساء
ويذكر ان قبل طلوع في اليوم الرابع لا بعد حتى يري
وان نشاء ان قام في يوم كما تقدم وهو احسن ان رمي في
قبل الزوال اجاز خلافه ما للرمي والكل وراكي افضل
في غير جمع العقبه ويسبب ليلا للرمي يبي ذكره تقدم
تقال الى مكة قبل فقهه فاذا انفق الى مكة نزل الى حصب
ولو ساعه فاذا اراد الظعن عن اطراف الصدر سبوا
اشوا بلار من ولا سبع وهو واجب الاعمال السود
بمكة ثم ينسب من من رمه ويشرب في باب وقفا
العقبه ويضع صدره ويضعه وخرق الابن والثلث
بين الباب والجمع الاسود ويثبت بالاسنار ستم
اسنار في ثوبه كالاسنار كالمسار الكعبة
اسنار في ثوبه كالمسار كالمسار الكعبة
اسنار في ثوبه كالمسار كالمسار الكعبة
اسنار في ثوبه كالمسار كالمسار الكعبة

المجمع صلواتهما مع الامام خلا فالسما وكونه
محد ومافيه مانع يقوركبا مع الامام بوضوء او غير
وبالسنه قد رجعت الرجعة وعرفات كلها موقوف
الابطن عن رفته ويستقبل القبلة رافعا يديه ينطق
حامدا كبيرا سهلا لميليا مصليا على النبي وم
واعيا حاجته بجهل ويقوم الناس وراوا الالهام
يقوم مستقبلين سامعين يقولون في يقضون
معه بعد العروب الى مزدلفة وينزل في يوم الجبل
فخرج وقيل المغرب والعشاء باذان واقامة ومن
صلى المغرب والظهر بقا وبغير فات فعليها اعادتها
مام يطلع الفجر خلا في يومين في يومين مزدلفة
فاذا اطلع الفجر صلى بطنس ووقول المشعري الحرام مع
كما في عرفه والمزدلفة كلها موقوفة الا وادى حصى
فاذا سقر نزل في طلوع الشمس لاسم فيبدا فيم
بروي حية العقبه من بين الوادي سبع حصيات
كحصى الخذف يكثر مع كل حصيات ويقطع النابيه
ياؤها ولا يفوق عندها ثم يذبح ان احتب ثم يحاق
وهو افضل ويقضو قد ذكره غير النساء ثم يذهب
الى مكة
اسنار في ثوبه كالمسار كالمسار الكعبة
اسنار في ثوبه كالمسار كالمسار الكعبة
اسنار في ثوبه كالمسار كالمسار الكعبة
اسنار في ثوبه كالمسار كالمسار الكعبة

من يومه او الغدا وبعده الى ما فبطوف للزيارة
لا يزال ولا يسع ان كان قد قدسها والارسل فيه ويسع
بعده وقد ذكره كذا النساء وفيه بعد طلوع يوم
الخير وهو فيه افضل ذكره في اخره عن ايام الخريف يوم
الاسف فري من الجوار الثلث في اليوم الثالث بعد الزوال
بيد او بالتي الى المسجد في ميسا سبع حصيات
يلتزم مع كل حصاة ويقوم عنها ويدعو انتم بالتي
تلك الاك تيمم بحرة العقبه لذلك الا انه لا يفوق عند
فانم يفعل في الثالث لذلك ثم ان ستمم بقوله الى المساء
ويذكر ان قبل طلوع في اليوم الرابع لا بعد حتى يري
وان نشاء ان قام في يوم كما تقدم وهو احسن ان رمي في
قبل الزوال اجاز خلافه ما للرمي والكل وراكي افضل
في غير جمع العقبه ويسبب ليلا للرمي يبي ذكره تقدم
تقال الى مكة قبل فقهه فاذا انفق الى مكة نزل الى حصب
ولو ساعه فاذا اراد الظعن عن اطراف الصدر سبوا
اشوا بلار من ولا سبع وهو واجب الاعمال السود
بمكة ثم ينسب من من رمه ويشرب في باب وقفا
العقبه ويضع صدره ويضعه وخرق الابن والثلث
بين الباب والجمع الاسود ويثبت بالاسنار ستم
اسنار في ثوبه كالاسنار كالمسار الكعبة
اسنار في ثوبه كالمسار كالمسار الكعبة
اسنار في ثوبه كالمسار كالمسار الكعبة
اسنار في ثوبه كالمسار كالمسار الكعبة